يا ايها الرسول يا ايها النبي يا ايها المزمل يا ايها المدثر ومنها انه حرم على الامة ان ينادوه باسمه قال
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا
باسمه ورفع الصوت به والنداء وراء الحجرة ولكن قولوا يا رسول الله يا نبي الله مع التوقير والتواضع
وخفض الصوت وقيل لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة
ومنها انه حبيب الله وجمع له بين المحبة والخلة وسياتي تحقيق ذلك وما فيه من المباحث في اخر المقصد
السادس ان شاء الله تعالى ومنها انه كلم بجميع اصناف الوحي كما نقل عن ابن عبد السلام وسبق تحقيقه في
المبحث من المقصد الاول ومنها ان اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبي قبله اخرج الطبراني من حديث
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط علي ملك من السما ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط
على احد بعدي وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرني ان اخبرك ان شئت نبيا عبدا وان
شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل فاومى الي ان تواضع فلو اني قلت نبيا ملكا لسارت الجبال معي ذهبا
ومنها انه سيد ولد ادم رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر
وبيدي لوا الحمد ولا فخر وانما قال ذلك اخبارا عما اكرمه الله تعالى به من الفضل والسودد وتحدثا
بنعمة الله عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي
ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها
ومنها انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الله تعالى ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصايصه انه اخبره الله تعالى بالمغفرة ولم ينقل انه اخبر
الله تعالى بالمغفرة ولم ينقل انه اخبر احدا من الانبيا بمثل ذلك ويدل له قولهم في الموقف نفسي نفسي وقال
ابن كثير في تفسيره هذه الاية يعني اية الفتح لم يشاركه فيها غيره وقد اخرج ابو يعلى والطبراني والبيهقي
عن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى الانبيا قالوا فما فضله على اهل السما قال ان الله تعالى
قال لاهل السما ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقد كتب له براة قالوا فما فضله على الانبيا قال ان الله قال
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال لمحمد وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الانس والجن
ومنها انه اكرم الخلق على الله فهو افضل من كل المرسلين وجميع الملايكة المقربين وسياتي الجواب عن قوله
عليه السلام في حديث ابن عباس عند مسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونحو ذلك في
المقصد السادس ان شا الله تعالى ومنها اسلام قرينه رواه مسلم من حديث ابن مسعود والبزار من
حديث ابن عباس ومنها انه لا يجوز عليه الخطا كما ذكره ابن ابي هريرة والماوردي فقال قوم ولا الانبيا
حكاه النووي في شرح مسلم ومنها ان الميت يسال عنه عليه الصلاة والسلام في قبره وعن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما فتنة القبر فبي يفتنون وعني يسالون فاذا كان الرجل
الصالح اجلس فيقال له ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث رواه احمد والبيهقي
ومنها انه حرم نكاح ازواجه من بعده قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي هن في الحرمة كالامهات
حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة له وخصوصية ولانهن ازواج له في الاخرة وهذا في غير المخيرات

تمّ

فيمن اختارت منهن الدنيا ففي حلها للازواج طريقان احدهما طرد الخلاف والثاني القطع بالحل واختار
الامام والغزالي وازواجه اللاتي مات عنهن محرمات على غيره ابدا وفي جواز النظر وجهان اشهرهما المنع
وتثبت لهن حكم الامومة في احترامهن وطاعتهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنفقة والميراث
ولا يتعدى ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات للمؤمنين على الاصح وقيل انما حرمن ازواجه
لانه عليه الصلاة والسلام حي في قبره ولهذا حكى الماوردي انه لا يجب عليهن عدة الوفاة وفي الذي
فارقها في الحيوة كالمستعيذة والتي راى بكشحها بياضا اوجه احدها تحرم ايضا وهو الذي نص عليه
الشافعي وصححه في الروضة لعموم الاية وليس المراد بمن نكحه بعدية الموت بل بعدية النكاح وقيل لا والثالث
وصححه امام الحرمين والرافعي في الصغير تحريم المدخول بها فقط لما روي ان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة
في زمن عمر فهم عمر برجمه فاخبر انه لم يكن مدخولا بها فكف وفي امة فارقها بعد وطئها اوجه ثالثها تحرم
ان فارقها بالموت كمارية ولا تحرم ان باعها في الحيوة انتهى ومنها ما نقل عن ابن عبد السلام انه يجوز ان يقسم
على الله به قال وليس ذلك لغيره قال ابن عبد السلام وهذا ينبغي ان يكون مقصورا على النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] سيد ولد ادم وان لا يقسم على الله بغيره من الملايكة والاولياء لانهم ليسوا في درجته
وان يكون هذا مما خص به لعلو رتبته ودرجته انتهى ومنها انه يحرم رؤية اشخاص ازواجه
في الازر وكذا يحرم كشف وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها كما صرح به القاضي عياض
وعبارته فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا
يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت
اليه ضرورة من براز وشرا واستدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر رضي الله عنه سترها النسا
عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها انتهى قال
الحافظ ابن حجر وليس فيما ذكره دليل على ما دعاه من فرض ذلك عليهن فقد كن بعد النبي صلى
الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات
الابدان لا الاشخاص انتهى واما حكم نظر غير ازواجه عليه السلام ففي الروضة واصلها عن الاكثرين
جواز النظر الى وجه حرة كبيرة اجنبية وكفيها اذا لم يخف فتنة مع الكراهة وقوة كلام الشيخين
الرافعي والنووي تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات لمقتضى الرافعي في الشرح بان الاكثرين عليه
لكن نقل ابن العراقي ان شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وقد جزم
به في التدريب وهو كلام الصغير المقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
ونقل في الروضة واصلها هذا الاتفاق واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلما مطلقا انه لا
على المراة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه عنه النووي في شرح
مسلم واقره قاله الشيخ نجم الدين ابن قاضي عجلون في تصحيح المنهاج والله اعلم وكان النكاح في حقه
عليه الصلاة والسلام عبادة مطلقا كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة عندنا بل من المباحات
والعبادة عارضة له ومنها ان اولاد بناته ينسبون اليه قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني
هذا سيد رواه ابو يعلى ومنها ان كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا نسبه ونسبه عليه الصلاة

Copyright